

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم إقامة المعارض والأسواق والاشتراك فيها ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٠٠ بتخصيص قطعة أرض من أراضى

الهيئة العامة لشئون المعارض لإقامة مبنى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٨ بإضافة قطعة أرض إلى المساحة

السابق تخصيصها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة نقلاً من الهيئة العامة لشئون

المعارض والأسواق الدولية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للمعارض والمؤتمرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنهاء التخصيص المقرر للمنفعة العامة لقطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٧٩١.٣ م^٢ المملوكة للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تخصص قطعتا الأرض المبينتان بعد لصالح بنك الاستثمار القومى وهما :

مساحة ٩٣,٥١ فدان تقريباً تعادل ٣٩٢٨٥٩ م^٢ ناحية مدينة نصر - محافظة القاهرة وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات .

مساحة ١٢,٩٢ فدان تقريباً تعادل ٥٤٢٨٣ م^٢ ناحية مدينة ٦ أكتوبر محافظة الجيزة وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

(المادة الثانية)

يودع هذا القرار بمكاتب الشهر العقارى المختصة بغير رسوم ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

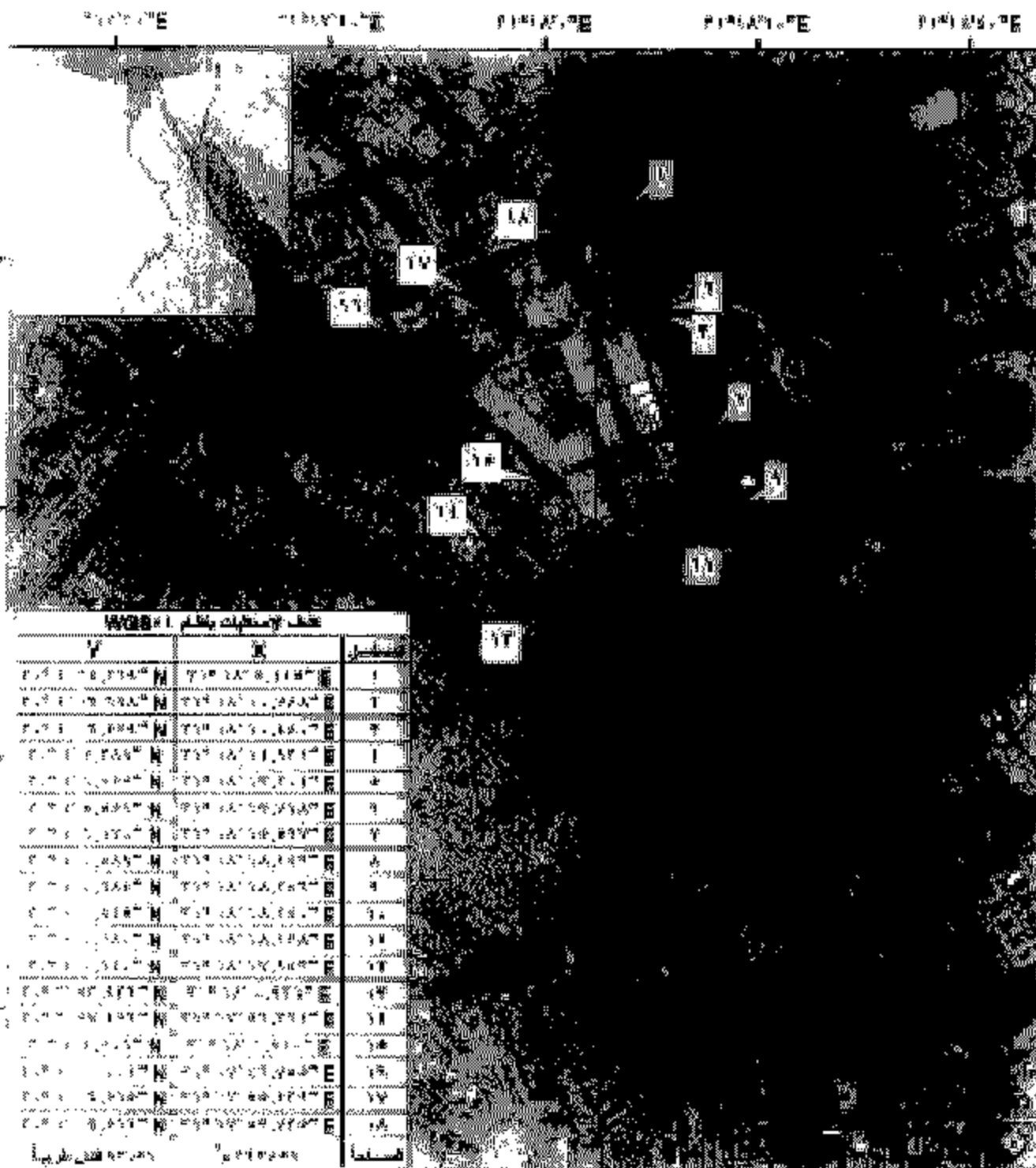
صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى



الجمهورية التونسية



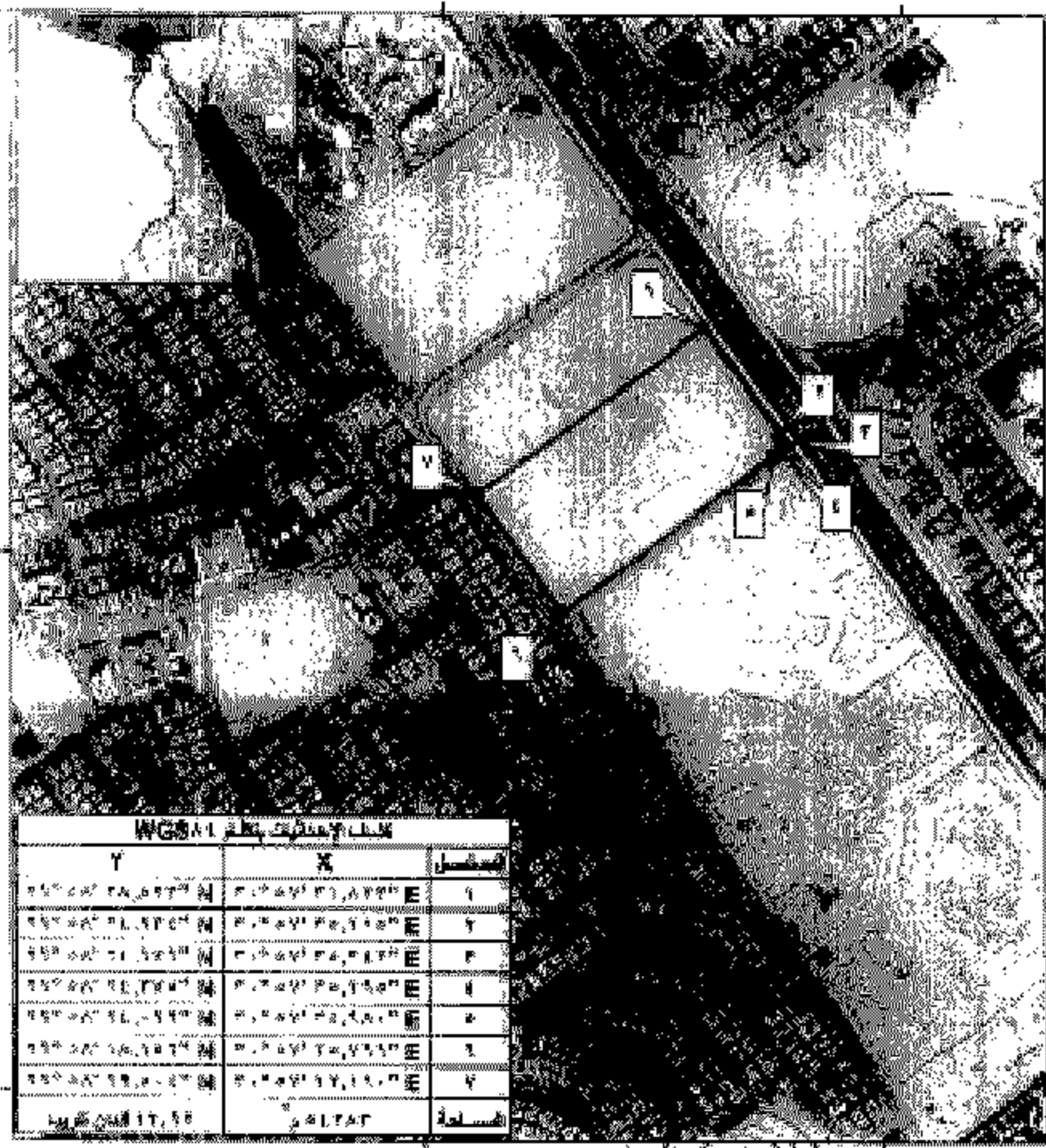
一	二	三	四	五	六	七	八	九	十	十一	十二	十三	十四	十五	十六	十七	十八	十九	二十	二十一	二十二	二十三	二十四	二十五	二十六	二十七	二十八	二十九	三十	三十一	三十二	三十三	三十四	三十五	三十六	三十七	三十八	三十九	四十	四十一	四十二	四十三	四十四	四十五	四十六	四十七	四十八	四十九	五十	五十一	五十二	五十三	五十四	五十五	五十六	五十七	五十八	五十九	六十	六十一	六十二	六十三	六十四	六十五	六十六	六十七	六十八	六十九	七十	七十一	七十二	七十三	七十四	七十五	七十六	七十七	七十八	七十九	八十	八十一	八十二	八十三	八十四	八十五	八十六	八十七	八十八	八十九	九十	九十一	九十二	九十三	九十四	九十五	九十六	九十七	九十八	九十九	一百
一	二	三	四	五	六	七	八	九	十	十一	十二	十三	十四	十五	十六	十七	十八	十九	二十	二十一	二十二	二十三	二十四	二十五	二十六	二十七	二十八	二十九	三十	三十一	三十二	三十三	三十四	三十五	三十六	三十七	三十八	三十九	四十	四十一	四十二	四十三	四十四	四十五	四十六	四十七	四十八	四十九	五十	五十一	五十二	五十三	五十四	五十五	五十六	五十七	五十八	五十九	六十	六十一	六十二	六十三	六十四	六十五	六十六	六十七	六十八	六十九	七十	七十一	七十二	七十三	七十四	七十五	七十六	七十七	七十八	七十九	八十	八十一	八十二	八十三	八十四	八十五	八十六	八十七	八十八	八十九	九十	九十一	九十二	九十三	九十四	九十五	九十六	九十七	九十八	九十九	一百

تَعْلِيْقُ

مجلس شورای اسلامی



لجنة تصديق النظم
لجنة تصديق النظم
لجنة تصديق النظم



ملف الإحداثيات		
Y	X	تسلسل
٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠	E ١
٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠	E ٢
٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠	E ٣
٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠	E ٤
٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠	E ٥
٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠	E ٦
٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠	E ٧
٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠ ٢٤٠٠٠٠	E ٨



رئيس مجلس الوزراء
مجلس الوزراء
مجلس الوزراء